من طريق المدينة افضل من اغتساله من غيرها للاتباع وهو محل بين الجبلين المسمى
الان بالحجونين فيه بئر مطويه اي مبنية بالحجارة فنسب الوادي اليها وكم الان
متعدده والان قرب انها الى باب الشبيكه اقرب اما غير المار بها فليس ظهره من
محل مسافتها ودخولها قبل الوقوف بعرفة ان لم يخش فوته اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وباصحابه ولكثرة ما يحصل له من السنن الاتيه واغتناما لعظيم ثواب
العبادات فيها في عشر الحجة التي صح فيها خبر ما من ايام العمل فيها احب الى
الله من العمل في عشر ذي الحجة وان فضل دخولها لكل احد ولو حلالا من ثنية
كداء بالمد وفتح الكاف وهو الموضع المشرف على المعلاة وان لم تكن بطريقه
فيعرج اليها ويخرج ولو الى عرفة من ثنية كدا بالقصر وضم الكاف وهو المشهور
بباب الشبيكه وذلك للاتباع رواه مسلم والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا عالي
المقدار والخارج عكسه ويسن ان يدخل ولو في العمرة نهارا وبعد الصبح والذكر
ماشيا وحافيا ان لم يخش نجاسه او مشقة وان يقول عند لقاء الكعبه
فتهل الا عمى ومن في ظلمة رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر واقفا لا سائرا
لانه لا يناسب الادب اللهم زد هذا البيت اي الكعبه تشريفا اي ترفيعا
واعلاء الى اخره اي وتعظيما يعني في النفوس حتى تقوم بحقوقه وتخضع لشرفه
وتكريما اي لزايريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه ومهابة اي توقيرا
واجلالا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما اي تفضيلا
وتعظيما اي بين ابناء جنسه بظهور تقواه وهدايته وبرا اي اتساعا في
الاحسان اللهم انت السلام اي ذو السلامة من النقائص ومنك السلام
لعبيدك من الافات الى اخره اي ومنك السلام اي السلامه من كل مكروه
ونقص فحينا ربنا بالسلام اي للامن مما جنينا والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد الحرام ولو حلالا
لما ياتي انه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبه وهو المسمى الان بباب
السلام وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح ولانه من
جهة باب الكعبه والبيوت تؤتى من ابوابها ومن جهة الحجر الاسود وقدمه في
الخبر الحجر الاسود يمين الله في الارض اي بمنه وبركته او من باب الاستعارة
التمثيليه اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه لجمه معروفه ويزول
خروجه ويسن الخروج لبلاده من باب بني سهم ويسمى اليوم بباب العمرة
ويبدأ بعد تفريغ نفسه من اعذاره فالاهم فالاهم كوايت متبسط بعد
فتعيين ثيابه لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع رواه الشيخان
ويسمى طواف الورود وطواف الوارد والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد
ويسن ان يبدا به الا لعذر كاقامة جماعة ولو في منذوبة وضيق
وقت صلاة ولو نافلة موكدة وتذكر فائته فيقدم على الطواف

فان

فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه وصلى لانها تفوت والطواف لا يفوت ولا
يفوت بالجلوس وله بالتاخير نعم يفوت بالوقوف بعرفة ولتوجه جميله وعبر
بره الطواف الى الليل ما لم يخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية
كما لو لم يرده ويسن في الطواف للقادر ان كان لا يحتاج للركوب حتى يظهر يستفتى
او لغيبته المشي كله ولو امراة للاتباع رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع
والادب ويجزي بلا عذر الزحف لا الركوب لكنه خلاف الاولى سواء كان ادمي
او بهيمة وفارق هذا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذا لم يؤمن تلويثه وكراهته
ان امن لان عرض النسك يحوج الدابة وغير المميز للطواف وان لم يامن تلويثه
لانه ورد فيه دخولها من غير تفصيل بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك
التفصيل وظاهر ان المراد بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج
منه نجس يصل المسجد منه شيء واستلام الحجر الاسود او محله لو نقل منه اوله
اي الطواف بيده واليمنى اولى ثم يقبلها وتقبيله بفمه ويخفف ظاهرا لا صوت القبلة
والسجود عليه للاتباع رواه في الاولين الشيخان وفي الثالث البيهقي ويسن
تكرير كل من الثلاثة ثلاثا ولا يسن شيء من ذلك لامراة وخنثى الا عند خلو
المطاف من الرجال ولو نهارا بان امن [struck] ونظير رجل غير محرم حال نعلها
لذلك فان عجز عن التقبيل والسجود وضبطوا العجز هنا بما يخل بالخشوع له او لغيره
استلمه بيده اليمنى ثم قبلها فان عجز فاليسرى كما قاله الزركشي فان عجز عن
استلامه بيده فبعود او نحوه كخشبة ثم قبل ما استلمه به للاتباع رواه البخاري
ولا يشير بالفم للتقبيل لقبحه والاشارة بالراس خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة
بيديه وما فيهما والا فيسن به ثم بالطرف واستلام الركن اليماني وتقبيل يده
بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان ولا يقبله لانه لم ينقل وخص ركن
الحجر بالتقبيل لان فيه فضيلتين كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابراهيم على نبينا
وعليه افضل الصلاة والسلام واليماني ليس فيه الا الثانيه واما الشاميان
فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما فليس لهما شيء من الفضيلتين لان اسهما
ليس على قواعد ابراهيم وقول الشافعي واي البيت قبل فحسن غير انا نومر
بالاتباع مراده بالحسن هنا المباح وقوله اول طوافه وفي كل طوفة والاولى اكد
كبسم الله اي اطوف والله اكبر من الكل هو بصوله معهود من حجر
اللهم اطوف ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك اي الذي الزمتنا به بنبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر واجتناب
النواهي وقيلا مع تعالى كتب ما وقع يوم الست بربكم وبادراجه في
الحجر وقد يومي اليه خبر انه يشهد لمن استلمه بحق اي اسلاما وايمانا

لدخولها

وتم او نحوه اي كخشبة لان العود شامل للكبير والصغير